

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨
وأقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعي حلب والفرات، المستضافين في فروع جامعة دمشق (سنوات التخرج) واعتماد نتائج امتحاناتهم للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ ومنهم وثائق تخريجهم من الجامعة الأم؛
وفقاً للأحكام المطبقة على الطلاب المستضافين والمداومين في الجامعات الأخرى.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني